



التقسيمات الفقهية

على مذهب السادة الشافعية

فقه العبادات



إعداد وجمع: الدكتور جمال محور العدني



بن يوسف
للنشر العلمي
إندونيسيا





﴿ موضوع الكتاب ﴾

هو رسم شجري توضيحي بطريقة سلسلة وسهلة الحفظ والفهم
لجميع كتب وأبواب الفقه ابتداءً من الطهارة وانتهاءً بالعتق
وتتخلل التقاسيم ذكر لبعض مهمات المسائل الفقهية المتعلقة بأبوابها

إعداد وجمع: الدكتور جمال محور العدني



بن يوسف
للنشر العلمي
إندونيسيا





الدكتور جمال محمود المعدني


فقه العبادات

التقسيمات الفقهية



التقسيمات الفقهية

على مذهب السادة الشافعية



فقه العبادات

إعداد وجمع: الدكتور جمال محمود العدني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الجزء الأول (العبادات)

كتاب الطهارة

أعدّه: الدكتور. جمال محمود العدني



1

مقدمة

- الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلّم تسليماً كثيراً مزيداً إلى يوم الدين .. أما بعد ..
- فهذا كتيب وورقات في بيان أبواب الفقه ومسائله على مذهب السادة الشافعية .. اشتمل على تقاسيم وتفريعات ورسم شجري لجميع أبواب الفقه .. وقد كان هذا الكتيب هو عبارة عن جمع للدروس الفقهية في متني الغاية والتقريب والياقوت النفيس مع بعض الزيادات التي أضفتها من بعض الحواشي .. فتكوّن هذا الكتيب .. فأحب الطلاب وطلبوا مني أن أخرجه .. لهم ليسهل عليهم المراجعة والمذاكرة لمسائل وتقاسيم الأبواب الفقهية .. فاستعنتُ بالله على تلخيص وترتيب ما تيسر لي .. وحاولتُ أن أجعله ملخصاً ومنتناً ليسهل مراجعته ويستغني الطالب فيه بنفسه ولا يحتاج من يشرحه له لسهولة عبارته ووضوح مسأله .. فبالله اعتمادي وعليه اتكالي ولا حول ولا قوة لي إلا بالله الغني القوي الحميد ..

كتبه / الدكتور . جمال محمود العدني

**الطهارة لغة: النظافة و الخلوص من الأدناس .
وشرعاً: رفع حدث أو إزالة خبث أو ما في
معناها (معنى رفع الحدث كالتيمم وما في
معنى إزالة الخبث حجر الاستنجاء وكذا
الدابغ والتخلل للخمر)
أو على صورتها (أي على صورة رفع الحدث
كالأغسال المسنونة وتجديد الوضوء)**

للطهارة أربع وسائل

الماء: إذا كان مطلقاً .

والتراب : إذا كان خالصاً لم يُمزج
بغيره غير مستعمل .

والدابع : إذا كان حريفاً ينزع فضلات
الجلد وعفونته ؛ كالقُرظ ، وذرق الطير .

وحجر الاستنجاء : إذا كان طاهراً ،
قالعاً ، غير محترم .

والمقاصد هي :

الوضوء

والغسل

وإزالة النجاسة

والتيمم

المَقْصِدُ الْأَوَّلُ : الوضوء

• التعريف :

**وهو لغة : اسم لغسل بعض الأعضاء
وشرعاً : اسم لغسل أعضاء مخصوصة
بنية مخصوصة .**

فروض الوضوء ستة

٢- غسل الوجه .

١- النية .

٣- غسل اليدين مع المرفقين .

٤- مسح الرأس . فيجزئ ولو شعرة بشرط تكون في حد الرأس ..

٥- غسل الرجلين مع الكعبين .

٦- الترتيب . خلافاً لأبي حنيفة ومالك فالترتيب عندهما سنة ..

شروط الوضوء ثلاثة عشر :

١- الإسلام .

وهما شرطان للنية

٢- والتمييز .

٣- والنقاء عن الحيض والنفاس .

٤- وعما يمنع وصول الماء إلى البشرة .

٥- وأن لا يكون على العضو ما يغير الماء. بحيث يُخرجه عن كونه

ماءً .. أما التغيير اليسير فلا يضر

٦- والعلم بفرضيته .

٧- وأن لا يعتقد فرضاً من فروضه سنة.. ولها صور ثلاث:

الأولى: أن يعتقد أن الوضوء كله فرض فلا يبطل..

الثانية: أن يعتقد أن الوضوء فيه فروض وسنن من دون تمييز..

فلا يبطل.. الثالث: أن يعتقد أن فرضاً من فروضه سنة فيبطل..

- ٨- والماء الطهور.
- ٩- وإزالة النجاسة العينية. وإن كانت على عضو الوضوء وجب غسلتين عن الشيخين..
- ١٠- وجري الماء على جميع العضو.
- ١١- ودوام النية حكماً.
- ١٢- وعدم تعليقها. كأن يقول: (إن جاء زيد فإني سأقطع الوضوء)
- ١٣- ودخول الوقت، والموالاتة لدائم الحدث.
(وهذان الشرطان مقيدان في صاحب سلس البول والمستحاضة)

سنن الوضوء:

١- السواك . ٢- والتسمية . ٣- وغسل الكفين .

٤- والمضمضة . ٥- والاستنشاق .

٦- والتثليث . ٧- ومسح جميع الرأس . ٨- ومسح الأذنين .

٩- وتخليل أصابع اليدين والرجلين . ١٠- والموالة .

١١- والقيامن وإطالة الغرة . ١٢- والتحجيل .
١٣- والذكر بعده .

مكروهات الوضوء:

١- ترك التيامن . ٢- وترك المضمضة و الاستنشاق

٣- و الزيادة على الثلاث و النقص عنها .
٤- و الوضوء من الماء الراكد .

٥- و الوضوء من فضل المرأة . وهذه المسألة فيها خلاف على قولين:

والثاني: الجواز وهو قول أكثر العلماء لحديث مسلم عن ميمونة..

الأول: الكراهة استدلالاً بحديث الحكم بن عمرو..

٦- و الإسراف فيه بالصب .

نواقض الوضوء

١- **الخارج من السبيلين ؛ إلا المنى.** (فإنه يوجب الغسل ولا ينقض الوضوء.. لقاعدة : ما أوجب أعظم الأمرين بخصوصه -المنى- لا يوجب أدونها بعمومه..)

٢- **زوال العقل ؛ إلا بنوم الممكن ، مقعده من محل قعوده .** والضابط (النوم ينقض الوضوء قليلاً أو كثيراً على أي هيئة كان إلا القاعد الممكن مقعدته من الأرض)

٣- **التقاء بشرتي الرجل و المرأة الكبيرين الأجنبيين من غير حائل..** لقوله تعالى : (أو لامستم) وفي قراءة (لمستم)

٤- **مس قبل الأدمي أو حلقة دبره ببطن الراحة ، أو بطون الأصابع.** لحديث (من مس ذكره فليتوضأ)

هذا ما يحرم على المحدث

• ○ يحرم على من انتقض وضوؤه
أربعة أشياء :

الطواف

الصلاة

• ○ ومما يحرم على من انتقض وضوؤه:

مس المصحف

وحمل المصحف: ومسألة حمل المصحف
للتعلم بالنسبة للحائض فيها خلاف:

الجواز وهذا رأي
الظاهرية وابن
تيمية متأولين الآية
بأن المقصود
الملائكة..

جماهير لا يجوز مطلقاً وهذا رأي
العلماء..
وقال أبو حنيفة: التحريم مقصور
على مسه فقط دون حمله.

المَقْصِدُ الثَّانِي : الغسل

- المقصد الثاني : الغسل .. التعريف :
- الغسل لغة : السيلان : .. وشرعا : سيلان الماء على جميع البدن بنية مخصوصة .

موجبات الغسل ستة:

- ٣- الحيض .
- ٤- النفاس .
- ٥- الولادة .
- ٦- الموت

- ١- إيلاج الحشفة في الفرج .
- ٢- خروج المنى .

فروض الغسل

١- النية .

٢- تعميم البدن بالماء

وقال الناظم:

للغسل دون مرية فرضان ++ نيتهُ التعميمُ للأبدان

سنن الغسل :

٧- و ترتيب أفعاله : بأن يغسل الكفين ، ثم الفرج وما حواليه ، ثم يتمضمض ويستنشق ، ثم يتوضأ ، ثم يتعهد المعاطف ، ثم يفيض الماء على الرأس ، ثم على ما أقبل من الشق الأيمن ، ثم على ما أدبر منه ، ثم على ما أقبل من الشق الأيسر ، ثم على ما أدبر منه .

- ١- القيام .
- ٢- واستقبال القبلة .
- ٣- و التسمية .
- ٤- و تعهد المعاطف .
- ٥- و الدلك . ٦- التثليث ..

• الأغسال السنونة

- ٥- والغسل للخسوف والكسوف .
- ٦- ولإسلام الكافر .
- ٧- وإفاقة المجنون والمغمى عليه .
- ٨- ولدخول المسجد .
- ٩- ولكل ليلة من رمضان .

- ١- غسل الجمعة .
- ٢- وغسل العيدين .
- ٣- وغسل غاسل الميت .
- ٤- والغسل للاستسقاء .

ما يحرم على الجنب :

١- الصلاة.

٢- والطواف .

٣- ومس المصحف وحمله.

٤- واللبث في المسجد .

٥- وقراءة القرآن

بقصد القراءة .

قال الناظم:

وجنب حرم عليه ما يلي ++ لبثاً بمسجد وقرآناً تُلي
بقصده وأربعاً جاءتكَ في ++ منتقض الوضوء فارجع واقتف

المقصد الثالث : التيمم
• التعريف : لغة : القصد .
وشرعاً : إيصال التراب إلى الوجه واليدين بنية مخصوصة

أسباب التيمم سبعة

٣- والاحتياجُ للماءِ لعطش ٤-
وإضلاله الماء . ٥- ومرضٌ يُشُقُّ

١- فقدُ الماءِ حسّاً . ٢-
وخوفٌ على النفسِ أو
المالِ لو قصد الماءِ .

٦- وجبيرةٌ يخاف من نزعها ضرر
٧- وجرحٌ يخاف من وصول الماءِ
إليها ضرر .

○ شروط التيمم اثنا عشر :

- ١- أن يكون بتراب .
- ٢- وأن يكون التراب طاهراً .
- ٣- وأن لا يكون مستعملاً .
- ٤- وأن لا يخالطه دقيق ونحوه .
- ٥- وأن يقصده ٦- وأن يمسح وجهه ويديه بنقلتين .
- ٧- وأن يزيل النجاسة أولاً .
- ٨- وأن يجتهد في القبلة قبله .
- ٩- وأن يكون التيمم بعد دخول الوقت .
- ١٠- وأن يتيمم لكل فرض ١١- وفقد الماء .
- ١٢- وعدم المعصية بالسفر إذا كان الفقد شرعياً .

فروض التيمم خمسة

- ١- نقل التراب .
- ٢- النية.

- ٣- مسح الوجه.
 - ٤- مسح اليدين مع المرفقين.
- وهذا مذهبنا ومذهب
الحنفية ..
- وأما مذهب مالك وأحمد يكفي
عندهما مسح الكفين فقط.. وهو
القول القديم في مذهبنا ..

٥- الترتيب

سنن التيمم

٦- وكل ما يمكن مجيئه من
سنن الوضوء غير التثليث.

١- السواك .
٢- والتسمية .
٣- وتقديم اليمنى
على اليسرى

٤- والموالة .
٥- وتخفيف التراب من
الكفين

مكروهات التيمم اثنان :

١- تكرير المسح . ٢- و تكثير التراب .

مبطلات التيمم

24

- ١- الحدث .
- ٢- والردة

٣- وتوهم الماء خارج الصلاة ..

- ٤- والعلم بوجود الماء .
- ٥- والقدرة على ثمنه .

أما إذا وجد الماء وهو في الصلاة ففيه خلاف : (أ) فإن وجب عليه قضاؤها بطلت صلاته..
ووجب عليه قطعها.. (ب) أما إن لم تجب عليه إعادتها فلا تبطل صلاته ولكن الأفضل إبطالها
خروجاً من الخلاف..

- ٦- وزوال العلة المبيحة - كمريض تيمم خوفاً من استعمال الماء ثم زال هذا
الخوف والمانع - إلا في الصلاة الساقطة به في الثلاث الأخيرة .
- ٧- وحيث لا حائل في الأربع الأخيرة ..

المَقْصِدُ الرَّابِعُ : النِّجَاسَةُ وَالِاسْتِنْجَاءُ وَالْحَيْضُ وَالنَّفَاسُ أولاً : النِّجَاسَةُ

- • التّعريف :
- النِّجَاسَةُ لُغَةً : المُسْتَقْذِرُ .
- وَشَرْعاً : مُسْتَقْذِرٌ يَمْنَعُ صِحَّةَ الصَّلَاةِ حَيْثُ لَا مَرْخُصَ .

○ أقسام النجاسة :
○ النجاسة ثلاثة أقسام :

والمتوسطة باقي
النجاسات
كالخمر .

المخفة : وهي بول
الصبي لم يطعم
للتغذي غير اللبن
ولم يبلغ الحولين .

المغلظة : وهي نجاسة
الكلب و الخنزير وما
تولد منهما ، أو من
أحدهما

إزالة النجاسة:

والمخففة : برش ما
تنجس بها بماء
يعمه ..

والمتوسطة
نوعان:

أما المخلطة : فيغسل ما
تنجس بها سبع غسلات ؛
إحداهن بتراب مجزئ في
التيمن .

والحكمية ؛ وهي :
التي لا لون ولا ريح
ولا طعم لها : بجري
الماء على ما تنجس

الأولى : العينية ؛ وهي : التي
لها لون أو ريح أو طعم : بإزالة
لونها وريحها وطعمها .

○ **ثانياً : الاستنجاء**

○ □ **التعريف : لغة : القطع .**

○ **وشرعا : إزالة الخارج النجس الملوث ، من الفرج عن الفرج ،
بماء أو حجر .**

○ **والأفضل : ١- الاستنجاء بالحجر ، ثم إتباعه بالماء . ٢- ثم
الاقتصار على الماء .**

ويجوز : الاقتصار على الحجر ؛ لكن بتسعة شروط :

١- أن لا يجف النجس .

٢- وأن لا ينتقل . ٣- وأن لا يطراً عليه آخر .

٤- وأن لا يجاوز الصفحة والحشفة . ٥- وأن يكون بثلاث مسحات .

٦- وأن ينقي المحل . ٧- وأن يكون الممسوح به طاهراً .

٨- وأن يكون قالعاً . ٩- وأن لا يكون محترماً - كما مر - .

مسح الخفين

• مسح الخفين :

• يجوز مسح شيء من ظاهر أعلى الخفين ،
بدلاً عن غسل الرجلين ، في الوضوء يوماً
وليلة للمقيم ، وثلاثة أيام بلياليها
للمسافر ، وتبتدئ المدة من انتهاء الحدث
بعد اللبس .

شروط المسح على الخفين

٣- وأن يكونا مانعين لنفوذ الماء من غير الحرز ..

٢- وأن يكونا قويين ..

١- أن يلبس الخفان على طهارة كاملة .

٦- وأن لا يظهر شيء من محل الفرض ..

٥- وأن لا يحصل للابسهما حدث أكبر ..

٤- وأن يكونا ساترين لمحل الفرض من الجوانب والأسفل ..

٧- وأن لا تنحل العرى ..

الحيض والنفاس

- • التعريف : الحيض : لغة : السيلان .
- • وشرفاً : دم جبلة يخرج من أقصى رحم المرأة على سبيل الصحة في أوقات مخصوصة .
- • والنفاس : هو : الدم الخارج عقب الولادة

- • أول وقت إمكان الحيض وغالبه وآخره :
 - ١- أول وقت يمكن أن تحيض فيه المرأة : تسع سنين قمرية تقريبية .
 - ٢- وغالبه : عشرون سنة .
 - ٣- ولا آخر له .

• أقل الحيض وغالبه وأكثره :

١- أقل الحيض : يوم و ليلة .

٢- وغالبه : ست أو سبع .

٣- وأكثره : خمسة عشر يوماً .

○ • أقل الظهر بين الحيضتين وغالبه وأكثره :

○ ١- أقل الظهر بين الحيضتين : خمسة عشر يوماً .

○ ٢- وغالبه : أربعة و عشرون يوماً .

○ ٣- ولا حد لأكثره .

• أقل زمن النفاس ، وغالبه ، وأكثره : ١- أقل زمن

النفاس : لحظة . ٢- وغالبه : أربعون يوماً . ٣- وأكثره :

ستون يوماً .

يُحْرَمُ بِالْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ أَحَدُ عَشَرَ شَيْئًا :

- ١- الصلاة . ٢- و الطواف . ٣- و مس المصحف . ٤- و حملهُ .
- ٥- و اللبث في المسجد . ٦- و قراءة القرآن بقصد القراءة .
- ٧- و الصوم . ٨- و الطلاق .
- ٩- و المرور في المسجد عند خوف التلويث
- ١٠- و الاستمتاع بما بين السرة و الركبة .
- ١١- و الطهارة بنية التعبد .

كتاب الصلاة

- الصلاة لغة : الدعاء بخير .
- وشرعاً : أقوال وأفعال مفتحة بالتكبير
مختتمة بالتسليم غالباً .

الصلوات المكتوبة و أوقاتها:

**العصر : وهي : أربع ركعات .
و أول وقتها : إذا صار ظل كل شيء مثله
، و زاد قليلاً . و آخر وقتها : في الاختيار إلى
ظل المثلين وفي الجواز إلى غروب الشمس ..**

**الظهر : وهي : أربع ركعات
. و أول وقتها : زوال
الشمس ... و آخره : مصير
ظل كل شيء مثله سوى
الاستواء**

**العشاء : وهي : أربع ركعات .
و أول وقتها : غيبوبة الشفق
الأحمر . و آخره : طلوع الفجر
الصادق .**

**المغرب : وهي : ثلاث ركعات و أول
وقتها : غروب قرص الشمس
و آخره : غيبوبة الشفق الأحمر .**

**الصبح : وهي : ركعتان .
و أول وقتها : طلوع الفجر الصادق
و آخره : طلوع الشمس .**

وشرائط وجوب الصلاة ثلاثة أشياء:
الإسلام --- والبلوغ --- والعقل (وهو حد التكليف)

- **والصلوات المسنونة خمس:**
- **العيدان -- والكسوفان -- والاستسقاء..**
- **والسنن التابعة للفرائض سبعة عشر ركعة:**
- **ركعتا الفجر -- وأربع قبل الظهر -- وركعتان بعده وأربع قبل العصر -- وركعتان بعد المغرب -- وثلاث بعد العشاء يوتر بواحدة منهن...**
- **وثلاث نوافل مؤكدات: صلاة الليل -- وصلاة الضحى وصلاة التراويح..**

وشرائط الصلاة قبل الدخول فيها:

وستر العورة بلباس طاهر

والعلم بدخول الوقت.

طهارة الأعضاء من
الحدث والنجس..

والوقوف على مكان طاهر .

واستقبال القبلة.

ويجوز ترك القبلة في حالتين في شدة الخوف وفي النافلة في السفر
على الراحة...

وأركان الصلاة ثلاثة عشر ركناً:

- ٤- والركوع ..
- ٥- والرفع واعتدال ..
- ٦- والسجود..
- ٧- والجلوس بين السجدين

- ١٢- والتسليمة الأولى..
- ١٣- وترتيب الأركان على ما ذكرناه..

- ١ = القيام مع القدرة ..
- ٢- وتكبيرة الإحرام ..
- ٣- وقراءة الفاتحة وبسم الله الرحمن الرحيم آية منها ..

- ٨- والجلوس الأخير ..
- ٩- والتشهد فيه ..
- ١١- والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه ..

سنن الصلاة

- وبعد الدخول فيها
شيئان:
- التشهد الأول.
- والقنوت في الصبح وفي
الوتر في النصف الثاني
من شهر رمضان.

- وسننها قبل الدخول
فيها شيئان:
- الأذان..
- والإقامة.

وهيات الصلاة خمسة عشر خصلة:

رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام .
وعند الركوع . والرفع منه .
وعند القيام من التشهد الأول .

ووضع اليمين على الشمال .
والتوجه .
والإستعاذة .
والجهر في موضعه والإسرار في
موضعه .

والتسبيح في الركوع والسجود
ووضع اليدين على الفخذين في
الجلوس يبسط اليسرى ويقبض
اليمنى إلا المسبحة فإنه يشير بها
متشهدا .

والتأمين .
وقراءة سورة بعد الفاتحة .
والتكبيرات عند الرفع
والخفض .
وقول سمع الله لمن حمده ربنا
لك الحمد .

والافتراش في جميع الجلوسات .
والتورك في الجلسة الأخيرة .
والتسليمة الثانية .

مخالفة المرأة للرجل في الصلاة بخمسة أشياء:

فالرجل يجافي مرفقيه عن جنبيه
ويقل بطنه عن فخذه في الركوع
والسجود.

ويجهر في مواضع الجهر.
وإذا نابها شيء في الصلاة سبح.
وعورة الرجل ما بين سرتة
وركبته.

والمرأة: تضم بعضها إلى بعض.
وتخفض صوتها بحضرة الرجال
الأجانب..
وإذا نابها شيء في الصلاة
صفت..
وجميع بدن الحرة عورة إلا وجهها
وكفيها..

○ والأمة كالرجل.

والذي يبطل الصلاة :

وتغيير النية
واسستدبار القبلة
والأكل والشرب
والقهقهة والردة.

الكلام العمد
والعمل الكثير
والحدث
وحدوث النجاسة
وانكشاف العورة

ومن عجز عن القيام في الفريضة صلى جالساً.
ومن عجز عن الجلوس صلى مضطجعا...

والمتروك من الصلاة ثلاثة أشياء:
(فرض) (وسنة) (وهيئة)

○ **(والسنة): لا يعود إليها**
بعد التلبس بالفرض
لكنه يسجد للسهو عنها

○ **فالفرض لا ينوب عنه**
سجود السهو بل إن ذكره
والزمان قريب أتى به
وبنى عليه وسجد للسهو.

مسألة:

وإذا شك في عدد ما أتى به من الركعات
بنى على اليقين وهو الأقل وسجد للسهو .
وسجود السهو سنة ومحله قبل السلام.

○ **(والهيئة): لا يعود**
إليها بعد تركها ولا
يسجد للسهو عنها.

○ وخمسة أوقات لا يصلى فيها إلا صلاة لها سبب:

○ وعند طلوعها حتى تتكامل وترتفع قدر رمح.

○ وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس.

○ بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس.

○ وإذا استوت حتى تزول.

○ وعند الغروب حتى يتكامل غروبها.

صلاة الجماعة

ويدرك المأموم الجماعة مع الإمام في غير الجمعة ما لم يسلم التسليمة الأولى وإن لم يقعد معه.

(وصلاة الجماعة) للرجال في الفرائض غير الجمعة (سنة مؤكدة) عند الرافعي. والأصح عند النووي أنها فرض كفاية.

وأما الجماعة في الجمعة ففرض عين، ولا تحصل بأقل من ركعة.

ويجب (على المأموم أن ينوي الائتمام) أو الاقتداء بالإمام، ولا يجب تعيينه، بل يكفي الاقتداء بالحاضر إن لم يعرفه؛ فإن عينه وأخطأ بطلت صلاته إلا إن انضمت إليه إشارة كقوله: نويت الاقتداء بزيد هذا، فبان عمرا، فتصح... فإن لم ينو فصلاته فرادى.

يتبع

○ والنية تجب (دون الإمام)؛ فلا يجب في صحة الاقتداء به في غير الجمعة نية الإمامة، بل هي مستحبة في حقه..

ويجوز أن يَأْتَمَّ الحُرُّ بالعبد، والبالغ بالمراهق أما الصبي غير المميز فلا يصح الاقتداء به.

(ولا تصح قدوة رجل بامرأة) ولا بخنثى مشكل، ولا خنثى مشكل بامرأة ولا بمشكل، (ولا قارئ) وهو من يحسن الفاتحة، أي لا يصح اقتداؤه (بأمي) وهو من يخل بحرف أو تشديدة من الفاتحة.

شروط القدوة

فإن تقدم عليه
بعقبه في جهته
لم تنعقد صلاته.

وأي موضع صلي في المسجد بصلاة الإمام فيه..
أي في المسجد والمأموم عالم بصلاة الإمام
بمشاهدة المأموم له أو بمشاهدة بعض صف
أجزائه ذلك في صحة الاقتداء به ما لم يتقدم
عليه..

ولا تضر مساواته لإمامه.
ويندب تخلفه عن إمامه قليلاً.
ولا يصير بهذا التخلف منفرداً عن الصف حتى لا يجوز فضيلة
الجماعة.

فرع

وإن صلى الإمام في المسجد والمأموم خارج المسجد حال كونه قريبا من الإمام، بأن لم تزد مسافة ما بينهما على ثلاث مائة ذراع تقريبا، والمأموم عالم بصلاة الإمام ولا حائل هناك بين الإمام والمأموم جاز الاقتداء به.
وتعتبر المسافة المذكورة من آخر المسجد.

فرع

وإن كان الإمام والمأموم في غير المسجد، إما فضاء أو بناء فالشرط: أن لا يزيد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع.. وأن لا يكون بينهما حائل.

قصر الصلاة وجمعها ..

ويجوز للمسافر قصر الصلاة الرباعية لا غيرها، من ثنائية وثلاثية...
وجواز قصر الصلاة الرباعية (بخمس شرائط):

الثاني: أن تكون مسافته أي السفر ستة عشر فرسخاً تحديداً في الأصح، ولا تحسب مدة الرجوع منها. وهي الآن تقدر ٨٥ كيلو متر

الأول: أن يكون سفره في غير معصية..

الثالث: أن يكون القاصر مؤدياً للصلاة الرباعية..

الخامس: أن لا يأتي في جزء من صلاته بمقيم أي بمن يصلي صلاة تامة..

الرابع (أن ينوي) المسافر (القصر) للصلاة (مع الإحرام) بها.

مسألة جمع الصلاة للمسافر

ويجوز للمسافر سफراً طويلاً مباحاً أن يجمع بين صلاتي
(الظهر والعصر) تقديماً وتأخيراً، وأن يجمع بين صلاتي
(المغرب والعشاء) تقديماً وتأخيراً..

فالجمع للصلاتين في السفر ينقسم إلى

جمع تأخير

جمع تقديم

شروط جمع التقديم ثلاثة

الأول: أن يبدأ بالظهر قبل العصر، وبالمغرب قبل العشاء؛ فلو عكس كأن بدأ بالعصر قبل الظهر مثلاً لم يصح، ويعيدها إن أراد الجمع.

والثاني: نية الجمع أول الصلاة الأولى، بأن تقترن نية الجمع بتحرمها، فلا يكفي تقديمها على التحرم ولا تأخيرها عن السلام من الأولى. وتجوز في أثناءها على الأظهر.

**والثالث الموازة بين الأولى والثانية، بأن لا يطول الفصل بينهما؛ فإن طال عرفا ولو بعذر وجب تأخير الصلاة الثانية إلى وقتها.
ولا يضر في الموازة بينهما فصل يسير عرفا...**

شروط جمع التأخير

ولا يجب في جمع التأخير ترتيب
ولا موالاة ولا نية جمع على
الصحيح في الثلاثة.

أن تكون نية الجمع في وقت
الأولى...
ويجوز تأخيرها إلى أن يبقى
من وقت الأولى زمن لو
ابتدئ فيه كانت أداء..

شروط الجمع بالمطر

ويشترط أيضاً وجود المطر في أول الصلاتين، ولا يكفي وجوده في أثناء الأولى منهما.

ويشترط أيضاً وجوده عند السلام من الأولى، سواء استمر المطر بعد ذلك أم لا.

تنبيه مهم:

وتختص رخصة الجمع بالمطر بالمصلي في جماعة بمسجد أو غيره من مواضع الجماعة بعيد عرفا، ويتأذى الذهاب للمسجد أو غيره من مواضع الجماعة بالمطر في طريقه.

ويجوز للحاضر المقيم في وقت المطر أن يجمع بين صلاتي الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، لا في وقت الثانية، بل (في وقت الأولى منهما) إن بل المطر أعلى الثوب وأسفل النعل، ووجدت الشروط السابقة في جمع التقديم...

صلاة الجمعة

(وشرائط وجوب الجمعة سبعة أشياء):

الإسلام، والبلوغ، والعقل؛
وهذه شروط أيضاً لغير الجمعة
من الصلوات.

والحرية، والذكورية، والصحة،
والاستيطان..

- فلا تجب الجمعة على:
- كافر أصلي.
- وصبي ومجنون.
- ورقيق وأنثى.
- ومريض ونحوه.
- ومسافر.

شروط صحة الجمعة

الثاني: أن يكون العدد في جماعة الجمعة (أربعين) رجلاً من أهل الجمعة، وهم المكلفون الذكور الأحرار المستوطنون..

الأول: دار الإقامة التي يستوطنها العدد المجمعون، سواء في ذلك المدن والقرى التي تتخذ وطناً...

الثالث: (أن يكون الوقت باقياً) وهو وقت الظهر؛ فيشترط أن تقع الجمعة كلها في الوقت..

فإن خرج الوقت أو عدت الشروط (صليت ظهراً) وفاتت الجمعة، سواء أدركوا منها ركعة أم لا...
ولو شكوا في خروج وقتها وهم فيها أتموها جمعة على الصحيح.

فرائض الجمعة ثلاثة:

الثالث: من فرائض الجمعة أن تُصَلَّى
- بضم أوله - ركعتين في جماعة تنعقد
بهم الجمعة.

أحدها وثانيها: خطبتان
يقوم الخطيب فيهما
ويجلس بينهما. بقدر
الطمأنينة بين السجدين..

ولو عجز عن القيام وخطب قاعداً أو
مضطجعاً صح وجاز الاقتداء به ولو
مع الجهل بحاله...

وأركان الخطبة خمسة:

ثم الصلاة على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - . ولفظهما متعين

حمد الله تعالى

ثم الوصية بالتقوى، ولا يتعين لفظها على الصحيح..

وقراءة آية في إحداهما..

والدعاء للمؤمنين والمؤمنات في الخطبة الثانية.

تنبيه مهم:

ويشترط أن يُسمع الخطيبُ أركانَ الخطبة لأربعين تنعقد بهم الجمعة...

يتبع فروع وقيود تتعلق بالخطبة للجمعة

ويشترط الموازنة بين كلمات الخطبة، وبين الخطبتين؛ فلو فرق بين كلماتها ولو بعذر بطلت.

○ وكما يشترط فيهما ستر العورة وطهارة الحدث والخبث في ثوب وبدن ومكان...

○ وكما يشترط وقوع هذه الصلاة بعد الخطبتين، بخلاف صلاة العيد، فإنها قبل الخطبتين...

هيئات الجمعة أربع:

الثاني: (تنظيف الجسد)
بإزالة الريح الكريه منه
كصنان، فيتعاطى ما يزيله.

أحدها: (الغسل) لمن يريد حضورها من
ذكر أو أنثى، حر أو عبد، مقيم أو مسافر.
ووقت غسلها من الفجر الثاني؛ وتقريبه
من ذهابه أفضل...

الثالث: (لبس الثياب البيض)، فإنها أفضل الثياب.

**الرابع: أخذ الظفر إن طال، والشعر كذلك، فينتف إبطه ويقص شاربه،
ويحلق عانته .. والتطيب بأحسن ما وجد منه.**

فروع

ويستحب الإنصات والسكوت مع الإصغاء (في وقت الخطبة). ويستثنى من الإنصات أمور مذكورة في المطولات. منها إنذار أعمى أن يقع في بئر، ومن دب إليه عقرب مثلاً.

ومن دخل المسجد والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين ثم يجلس .. والحاضر لا ينشئ صلاة ركعتين، سواء صلى سنة الجمعة أم لا.

والإمام النووي في شرح المهذب صرح بالحرمة، ونقل الإجماع عليها عن الماوردي.

صلاة العيدين

فروع

ووقت صلاة العيد ما بين طلوع الشمس وزوالها.

صلاة العيدين الفطر والأضحى سنة مؤكدة وتشرع جماعة، ولنفرد ومسافر، وحر وعبد، وخنثى وامرأة، لا جميلة، ولا ذات هيئة... أما العجوز فتحضر العيد في ثياب بيتها بلا طيب...

كيفية صلاة العيدين

فيأتي بدعاء الافتتاح؛ ويكبر في الركعة الأولى سبعاً سوى تكبيرة الإحرام، ثم يتعوذ ويقرأ بعدها سورة ق أو الأعلى جهراً.. ويكبر في الركعة الثانية خمساً سوى تكبيرة القيام ثم يتعوذ، ثم يقرأ الفاتحة وسورة "اقتربت" أو الغاشية جهراً...

وهي ركعتان يحرم بهما بنية عيد الفطر أو الأضحى..

مسألة التكبير في العيدين والتكبير على قسمين: مرسل ومقيد:

والمقيد، وهو ما يكون عقبها.
ولا يسن التكبير ليلة عيد
الفطر عقب الصلاة، ولكن
النووي في الأذكار اختار أنه
سنة.

ويكبر في عيد (الأضحى) خلف
الصلوات المفروضات من مؤداة
وفائتة؛ وكذا خلف راتبة ونفل
مطلق وصلاة جنازة..

فالمرسل: وهو ما لا يكون عقب
صلاة.. فيكبر ندباً كل من ذكر
وأنتهى، وحاضر ومسافر، في
المنازل والطرق، والمساجد
والأسواق (من غروب الشمس من
ليلة العيد) أي عيد الفطر،
ويستمر هذا التكبير (إلى أن
يدخل الإمام في الصلاة) للعيد.
أما في عيد الأضحى فمن صبح
يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام
التشريق..

صلاة الكسوف والخسوف

صلاة الكسوف للشمس ..

وصلاة الخسوف للقمر.. كل منهما (سنة مؤكدة) فإن فاتت هذه الصلاة (لم تقض) أي لم يشرع قضاؤها... فهي صلاة ذات سبب مقارن وقد فات سببها..

كيفية صلاة الكسوفين

ثم يعتدل ثانياً، ثم يسجد السجدين بطمأنينة في الكل.

ثم يصلي ركعة ثانية بقيامين وقراءتين وركوعين واعتدالين وسجودين. كالسابقة..

يصلي لكسوف الشمس وخسوف القمر ركعتين يحرم بنية صلاة الكسوف، ثم بعد الافتتاح والتعوذ يقرأ الفاتحة، ويركع، ثم يرفع رأسه من الركوع، ثم يعتدل، ثم يقرأ الفاتحة ثانياً، ثم يركع ثانياً أخف من الذي قبله..

فروع

ويخطب الإمام بعد صلاة الكسوف والخسوف (خطبتين) كخطبتي الجمعة في الأركان والشروط، ويحث الناس في الخطبتين على التوبة من الذنوب وعلى فعل الخير من صدقة وعتق ونحو ذلك..

- ويسرُ بالقراءة في كسوف الشمس - وبه قال أبو حنيفة ومالك.
- وقال أبو يوسف ومحمد ، وأحمد يجهر بالقراءة فيها . والعمل عليه والفتوى.. ويجهر بالقراءة في خسوف القمر.

○ وتفوت صلاة كسوف الشمس بالانجلاء للمنكسف وبغروبها كاسفة.

- وتفوت صلاة خسوف القمر بالانجلاء وطلوع الشمس ، لا بطلوع الفجر ولا بغروبه خاسفا، فلا تفوت الصلاة..

صلاة الاستسقاء

صلاة الاستسقاء مسنونة لقيم ومسافر عند الحاجة من انقطاع غيث أو عين ماء ونحو ذلك.. وتعاد صلاة الاستسقاء ثانيا وأكثر من ذلك إن لم يسقوا حتى يسقيهم الله؛ ويأمرهم الإمام ونحوه (بالتوبة) ويلزمهم امتثال أمره - كما أفتى به النووي..

ويأمرهم بالصدقة، والخروج من المظالم للعباد ومصالحة الأعداء، وصيام ثلاثة أيام قبل ميعاد الخروج، فيكون به أربعة أيام، ثم يخرج بهم في اليوم الرابع.. صياما غير متطيين ولا متزينين، بل يخرجون (في ثياب بذلة) وهي ما يلبس من ثياب المهنة وقت العمل، (ويخرجون بخشوع وتضرع) ويخرجون معهم الصبيان والشيوخ والعجائز والبهائم.

كيفية صلاة الاستسقاء

ويصلي بهم الإمام أو نائبه ركعتين
كصلاة العيدين في كفيتهما من الافتتاح
والتعوذ والتكبير سبعا في الركعة الأولى،
وخمسا في الركعة الثانية برفع يديه..

ثم يخطب ندباً خطبتين كخطبتي العيدين في الأركان وغيرها، لكن
يستغفر الله تعالى في الخطبتين بدل التكبير أولهما في خطبتي
العيدين؛ فيفتتح الخطبة الأولى بالاستغفار تسعاً، والخطبة الثانية
سبعاً. وصيغة الاستغفار أستغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو
الحي القيوم وأتوب إليه...

أنواع صلاة الخوف: على ثلاثة أضرب:

أحدها: أن يكون العدو في غير جهة القبلة، وهو قليل، وفي المسلمين كثرة بحيث تقاوم كل فرقة منهم العدو؛ فيفرقهم الإمام فرقتين: فرقة تقف في وجه العدو تحرسه، وفرقة تقف خلفه) أي الإمام؛ (فيصلي بالفرقة التي خلفه ركعة، ثم) بعد قيامه للركعة الثانية (تتم لنفسها) بقية صلاتها، (وتمضي) بعد فراغ صلاتها (إلى وجه العدو) تحرسه، (وتأتي الطائفة الأخرى) التي كانت حارسة في الركعة الأولى، (فيصلي) الإمام (بها ركعة)، فإذا جلس الإمام للتشهد تفارقه (وتتم لنفسها) ثم ينتظرها الإمام (ويسلم بها). وهذه صلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بذات الرقاع. سميت بذلك لأنهم رقعوا فيها راياتهم؛ وقيل غير ذلك.

يتبع

والنوع الثاني: أن يكون في (جهة القبلة) في مكان لا يستترهم عن أعين المسلمين شيء، وفي المسلمين كثرة تحتمل تفرقهم، فيصفهم الإمام صفين ويحرم بهم جميعاً؛ فإذا سجد الإمام في الركعة الأولى سجد معه أحد الصفيين سجدتين، ووقف الصف الآخر يحرسهم؛ فإذا رفع الإمام رأسه سجدوا ولحقوه ويتشهد بالصفين، ويسلم بهم. وهذه صلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعسفان، وهي قرية في طريق الحاج المصري، بينها وبين مكة مرحلتان؛ سميت بذلك لعسف السيول فيها.

يتبع

والنوع الثالث: أن يكون في شدة الخوف والتحام الحرب، هو كناية عن شدة الاختلاط بين القوم بحيث يلتصق لحم بعضهم ببعض، فلا يتمكنون من ترك القتال، ولا يقدرّون على النزول إن كانوا ركبانا، ولا على الانصراف إن كانوا مشاة؛ فيصلّي كل من القوم كيف أمكنه، راجلاً أي ماشياً أو راكباً، مستقبلاً القبلة وغير مستقبل لها. ويعتذرون في الأعمال الكثيرة في الصلاة كضربات متوالية.

**انتهى كتاب الصلاة ويلييه
كتاب الجنائز**



كتاب الجنائز

الذي يجب علينا وجوباً كفاً للميت المسلم
- غير الشهيد - خمسة أشياء:

٥- ودفنه

٤- الصلاة عليه

٣- حمله

٢- تكفينه

١- غسله

أقل تكفين الميت : ستر جسده
سوى رأس المحرم
ووجه المحرمة بثوب واحد .
وأكملة : ستره بثلاث لفائف
في الذكر، ولفافتين وإزار
وخمارة و قميص في الأنثى .

أقل غسل الميت : تعميم جسده بالماء ...
وأكملة : إجلاسه مائلاً إلى قفاه ، وإسناد ظهره
، وإمرار اليد بطنه ، ثم غسل سواتيه بخرقة ،
ثم تنظيف أسنانه وأنفه وأذنيه ، ثم توضئته ،
ثم تعميمه بالماء ثلاثاً ، مع سدر في الأولى ، و
قليل كافور في الأخيرة .

٥- و دفنه

٤- الصلاة عليه

٣- حملة

- أركان الصلاة على الميت سبعة :
- ١- النية .٢- وأربع تكبيرات
 - ٣- والقيام على القادر .
 - ٤- و قراءة الفاتحة بعد إحدى التكبيرات .
 - ٥- والصلاة على النبي بعد الثانية
 - ٦- والدعاء للميت بعد الثالثة .
 - ٧- السلام .

يُحْصَلُ حَمَلُ الْمَيِّتِ بِأَيِّ هَيْئَةٍ تَسْمَى حَمَلًا ... وَتَحْرَمُ : إِنْ كَانَتْ مَزْرِيَّةً ، أَوْ : يَخْشَى مِنْهَا السَّقُوطُ

٥

أَقْلُ دَفْنِ الْمَيِّتِ : أَنْ يَكُونَ فِي حَفْرَةٍ تَكْتُمُ رَائِحَتَهُ وَتَحْرُسُهُ مِنَ السَّبَاعِ وَأَكْمَلُهُ : أَنْ يَكُونَ فِي لَحْدٍ فِي الْأَرْضِ الْقَوِيَّةِ وَشَقِّ فِي الرِّخْوَةِ وَأَنْ يَكُونَ وَاسِعًا عَمِيقًا قَامَةً وَبَسِطَةً فِيهِمَا .

كتاب الزكاة تجب في خمسة من أشياء

وعروض التجارة

والثمار

والزرع

والأثمان

المواشي

وأما الزرع
فتجب الزكاة
فيها بثلاثة
شرائط: أن يكون
مما يزرعه
الآدميون وأن
يكون قوتاً
مدخراً وأن يكون
نصاباً وهو خمسة
أوسق لا قشر
عليها..

وأما الأثمان فشيئان
:الذهب والفضة..
وشرائط وجوب الزكاة فيها
خمسة أشياء: الإسلام
والحرية والملك التام
والنصاب والحول..

فأما المواشي فتجب الزكاة
في ثلاثة أجناس منها وهي:
الإبل والبقر والغنم..
وشرائط وجوبها ستة أشياء:
الإسلام والحرية والملك التام
والنصاب والحول والسوم..

يتبع

وعروض التجارة

والثمار

وأما عروض التجارة
فتجب الزكاة فيها
بالشروط المذكورة في
الأثمان...

وأما الثمار فتجب الزكاة في شيئين منها :
ثمرة النخل وثمرة الكرم..
وشرائط وجوب الزكاة فيها أربعة أشياء:
الإسلام والحرية والملك التام والنصاب..

وأول نصاب الإبل خمس؛ وفيها (شاة) أي جذعة ضأن، لها سنة ودخلت في الثانية، أو ثنية معز، لها سنتان ودخلت في الثالثة.

(وفي عشر شاتان، وفي خمسة عشر ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه...)

وفي خمس وعشرين بنت مخاض من الإبل..

وفي ست وثلاثين بنت لبون..

وفي ست وأربعين حقة

وفي إحدى وستين جذعة

وفي ست وسبعين بنتا لبون

وفي إحدى وتسعين حقتان، وفي مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون) إلى آخره ظاهر غني عن الشرح..

وبنت المخاض لها سنة ودخلت في الثانية.
وبنت اللبون لها سنتان ودخلت في الثالثة.
والحقة لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة.
والجذعة لها أربع سنين ودخلت في الخامسة.

يتبع

ثم بعد زيادة التسع على مائة وإحدى وعشرين وزيادة عشر بعد زيادة التسع وجملة ذلك مائة وأربعون يستقيم الحساب على أن في كل (أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة) ففي مائة وأربعين حقتان وبنت لبون وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق وهكذا.

ويجب في أربعين من البقر (مسنة)
لها سنتان ودخلت في الثالثة. سميت
بذلك لتكامل أسنانها.

وفي مائة وعشرين ثلاث مسنات أو
أربعة أتبعه.

أول نصاب البقر
ثلاثون، يجب فيها
(تبيع) ابن سنة ودخل
في الثانية. سمي بذلك
لتبعية أمه في المرعى.
ولو أخرج تبعة أجزاء
بطريق الأولى.

وأول نصاب الغنم أربعون، وفيها شاة جذعة من الضأن أو
ثنية من المعز وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان، وفي
مائتين وواحدة ثلاث شياه، وفي أربعمائة أربع شياه، ثم
في كل مائة شاة

نصاب الذهب والفضة

ونصاب الورق بكسر الراء، وهو الفضة (مائتا درهم) ما يعادل بالجرام ٥٩٥ جرام ، وفيه ربع العشر، وهو خمسة دراهم ..
٢ ونصف في المائة .. وفيما زاد على المائتين أي ٥٩٥ جرام فبحسابه وإن قل الزائد ..
ولا شيء في المغشوش من ذهب أو فضة حتى يبلغ خالصه نصاباً ..

ونصاب الذهب عشرون مثقالاً تحديداً ويعادل اليوم بالجرام ٨٥ جرام صافي ..
وزكاته ربع العشر، وهو نصف مثقال .. ٢ ونصف في المائة ..

وفيما زاد على عشرين مثقالاً أي ٨٥ جراماً فبحسابه وإن قل الزائد.

ولا يجب في الحلبي المباح زكاة ... وهذا رأي الجمهور خلافاً لأبي حنيفة ..

نصاب الزروع والثمار

(ونصاب الزروع
والثمار خمسة أوسق
وتعادل اليوم
بالكيلو جرام ٧٥٠
كيلو جرام

(وفي الزروع والثمار إن سقيت بماء
السماء وهو المطر ونحوه أو السيح وهو
الماء الجاري على الأرض بسبب سد النهر
فيصعد الماء على وجه الأرض فيسقيها
(العشر) وإن سقيت بدولاب بضم الدال
وفتحها، ما يديره الحيوان أو سقيت
بنضح من نهر أو بئر بحيوان كبعير أو
بقرة (نصف العشر). وفيما سقى بماء
السماء والدولاب مثلا سواء ثلاثة أرباع
العشر...

عروض التجارة

فإن بلغت قيمة العروض آخر
الحول نصاباً زكّاهَا، وإلا فلا زكاة
عليه ..
ويخرج من ذلك المال بعد بلوغ
قيمة مال التجارة نصاباً (ربح
العشر) منه ...

وتقوم عروض التجارة عند
آخر الحول بما اشترت به
سواء كان ثمن مال التجارة
نصاباً أم لا؛ لأن العبرة
ببلوغ النصاب في آخر
الحول لا في أوله ولا في
وسطه ..

وما يوجد من الركاز وهو دفين الجاهلية، وهي الحالة التي كانت عليها العرب قبل الإسلام من الجهل بالله ورسوله وشرائع الإسلام فيه : (الخميس). ويصرف مصرف الزكاة على المشهور..
وفي قول : أنه يصرف إلى أهل الخمس المذكورين في آية الفيء.

وما استخرج من معادن الذهب والفضة يخرج منه إن بلغ نصاباً (ربع العشر في الحال) ولا حول فيه .. إن كان المستخرج من أهل وجوب الزكاة (مسلم حر تام الملك).

والمعادن جمع معدن بفتح داله وكسرهما، وهي : اسم لمكان خلق الله تعالى فيه ذلك من موات أو ملك.

زكاة الفطر

وتجب بثلاثة شروط:
(الإسلام)؛ فلا فطرة على كافر أصلي
إلا في رقيقه وقريبه المسلمين..

١

(وبغروب الشمس من آخر يوم من
شهر رمضان).. وحينئذ فتخرج
زكاة الفطر عن مات بعد الغروب
دون من ولد بعده

٢

(ووجود الفضل) وهو يسار الشخص
بما يفضل عن قوته وقوت عياله في
ذلك اليوم، أي يوم عيد الفطر
وكذا ليلته أيضا..

٣

وتسمى : زكاة البدن ..
وهي : صاع من غالب قوت
البلد ..
ويقال لها زكاة الفطرة أي
الخلقة..

زكاة الفطر

ويزكي الشخص عن نفسه
وعمن تلزمه نفقته من
المسلمين..

فيُخرج صاعاً من قوت بلده إن كان
بلدياً. فإن كان في البلد أقوات غلب
بعضها وجب الإخراج منه -الغالب-..
ولو كان الشخص في بادية لا قوت فيها
أخرج من قوت أقرب البلاد إليه...

ومن لم يوسر بصاع بل
ببعضه لزمه ذلك البعض..

من تدفع له الزكاة (مصارف الزكاة)

وفي الرقاب

الفقراء

والغارمين

والمساكين

وفي سبيل الله

والعاملين عليها

وابن السبيل

والمؤلفة قلوبهم

**انتهى كتاب الزكاة ويلييه
كتاب الصيام**



كتاب الصيام



كتاب الصوم

لغة : الإمساك .

وشرعاً : إمساك عن المفطرات على وجه مخصوص.

وقال أبو عبيد : كل ممسك عن طعام أو كلام أو سَيْر : صائم.

وقال النابغة الذبياني :

(خيل صيام وخيل غير صائمة ... تحت العجاج ، وأخرى تعلق اللجما)

وفي الشرع إمساك مخصوص في زمن مخصوص من شيء مخصوص بشرائط مخصوصة

إمساك مخصوص (إي عن أشياء معينة محدودة (الأكل والشرب والجماع)

في زمن مخصوص (أي من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس)

من شخص مخصوص (أي مسلم بالغ عاقل قادر مقيم طاهر)

العبادات التي فرضها الشارع أنواع:

- **منها ما هو بدني محض كالصلاة والصيام .**
- **ومنها ما هو مالي محض كالزكاة .**
- **ومنها ما هو مركب كالحج والجهاد .**

فُرِضَ الصِّيَامُ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ وَصَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِسْعَ سِنِينَ.

وَقَدْ دَلَّ عَلَى فَرِيضَةِ الصِّيَامِ الْكِتَابُ قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (البقرة: ١٨٣)

وَمِنَ السَّنَةِ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ (بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ ... وَمِنْهُ صِيَامُ رَمَضَانَ)

وَقَامَ الْإِجْمَاعُ عَلَى فَرِيضَةِ صِيَامِ رَمَضَانَ لَمَّا كَانَ مُتَصِفًا بِالْأَوْصَافِ السَّابِقَةِ.

نكته

- وذكر ابن رشد في بداية المجتهد: أن الصوم الشرعي ينقسم إلى : ثلاثة أقسام:
- منه ما يجب للزمان نفسه، (وهو صوم شهر رمضان بعينه) .
- ومنه ما يجب لعله (وهو صيام الكفارات) .
- ومنه ما يجب بإيجاب الإنسان ذلك على نفسه (وهو صيام النذر) .

أركان الصوم ثلاثة:

الإمساك عن تعمد
القيء

ترك المفطرات

النية

ويجب صوم رمضان
بأحد أمرين



30

- ١- رؤية هلال رمضان.
- ٢- إكمال عدة شعبان
ثلاثين يوماً.

عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله
عليه وسلم، قال: "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته،
فإن غمي عليكم فأكملوا العدد" رواه مسلم (١٠٨١)

مسألة اختلاف المطالع

ذهب بعض أهل العلم إلى أنّ لكلّ بلد رؤيتهم ولا يلزمهم رؤية غيرهم. حكاه الإمام الماوردي وجهاً للشافعية ورؤي عن مالك.

فإن تقاربت البلدان فهي كالبلد الواحد وإن تباعدت فوجهان :
لا تجب عند الأكثرين ، ، وطائفة قالت بالوجوب.

ورؤية أهل بلد هي رؤية لغيرهم فعليهم الصوم بصومهم إلا إن حدث عن ذلك فرقة وفتنة وألزم الإمام من تحته بالصوم بصومه والفطر بفطره فهنا وجب السير على ما عليه بلده درأ للمفسدة

شروط صحة الصوم خمسة :

الثالث
البلوغ

الثاني
العقل

الأول:
الإسلام

الرابع: القدرة على الصوم.

الخامس: النقاء من الحيض و النفاس.

مبطلات الصوم

دخول عين إلى ما يسمى جوفاً من
منفذ مفتوح ، و القيء عمداً
و الجماع

خروج المنى مباشرة بشهوة
مع العمد والاختيار

و الجنون ولو لحظة ، و السكر ، والإغماء إن تعدى بهما ولو لحظة ، أو
عما جميع النهار

، والحيض ، والنفاس ، والولادة

والردة - نعوذ بالله.-

مسألة هل يشترط للصوم نية؟

وخالف عطاء ومجاهد وزفر فقالوا :
إن كان الصوم متعينا بأن يكون
صحيحاً مقيماً في شهر رمضان فلا
يفتقر إلى نية إلا إن طرأ عليه سفر
أو مرض فأفطر فلا بد من نية..

مذهب كافة العلماء وجماهير
السلف والخلف أنه لا بد للصوم
من نية سواء صوم الواجب أو
صوم النفل عملاً بحديث (إنما
الأعمال بالنيات ...)



مسألة ما هو وقت النية؟

مذهب مالك وزفر وداود
الظاهري إلى أنه لا بد
لصوم النافلة كذلك من نية
من الليل وبه قال المزني،
ونقل ابن المنذر عن مالك
أنه استثنى من يسرد
الصوم فصح نيته من
النهار .

مذهب الجمهور التفريق
بين الفرض والنفل فصوم
الفرض لا بد فيه من تبييت
النية من الليل أمّا صوم
النافلة فيجوز النية حادثة
في النهار قبل الزوال
لحديث عائشة (هل عندكم
شيء قلنا لا قال فإني إذن
صائم)

هل يشترط لكل يوم من رمضان نية أم تكفي نية واحدة من أول ليلة من رمضان ؟

والرواية الأخرى لأحمد وهو قول مالك أنه لو نوى بداية الشهر أن يصوم شهر رمضان كاملاً فلا يلزمه أن ينوي لكل ليلة

مذهب أبو حنيفة والشافعي ورواية لأحمد وهو قول الجمهور أنه لا بد لكل يوم من نية لأن كل يوم عبادة مستقلة

مسألة الحقنة



أنها تفطر مطلقاً لأن
العبرة بوصول العين
إلى الجوف.

قول بأنها لا تفطر مطلقاً لأنها
لا يطلق عليها اسم الطعام ولا
الشراب لا عرفاً ولا لغة


التفصيل بين المغذية فإنها تفطر وبين غير مغذية فلا تفطر

**ولذلك بوب البيهقي في السنن الكبرى
فقال ((الصائم يكتحل))
عن عائشة، قالت: " ربما اكتحل النبي
صلى الله عليه وسلم وهو صائم "**

السعوط: هو ما يصل إلى الجوف عن
طريق الأنف من الدواء أو نحوه
حكمه: (يفطر) لأن الأنف منفذ يصل
إلى المعدة ودليله حديث لقيط بن
صبرة (... وبالغ في الاستنشاق إلا أن
تكون صائماً).

قطرة العين:
الصحيح لا تفر
لأنها ليست منفذ
مفتوح ولو وجد
الطعم في حلقه





التقطير في الأذن :

الأذن مختلف هل هي منفذ مفتوح إلى الجوف أو لا؟

على قولين :

الأول: أنها منفذ مفتوح.. وعليه فيفطر من قطر في أذنه وهذا

مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ..

الثاني: ليس منفذ مفتوح .. وعليه فيلا يفطر من قطر في أذنه وهذا

ترجيح القاضي حسين من الشافعية والغزالي ..

#ومرجع تقرير المسألة طيباً .. فقرر الأطباء أن الأذن ليست منفذ

مفتوح وليس بينها وبين الجوف ولا الدماغ قناة ينفذ منها شيء إلا

إذا تحرمت الطيلة.


بقايا الطعام بين الأسنان للصائم



الطعام الباقي بين أسنان الصائم إذا ابتلعه فيه خلاف بين العلماء والراجح في مذهب الشافعية أنه يفطر إذا أمكن الاحتراز عنه . . قال النووي: (أجمع العلماء على أنه لا شيء على الصائم فيما يبلعه مما يجري مع الريق مما بين أسنانه مما لا يقدر على مرده . . فإن قدر على مرده فابتلعه عمداً قال أبو حنيفة: لا يفطر . . وقال سائر العلماء يفطر قال النووي: وبه أقول . .)

حكم دواء الربو للصائم:
فيه خلاف: قول بأنه مفطر كونه رذاذ
وصل إلى الجوف..
والقول الثاني: وهو قول اللجنة الدائمة
لا يفطر كونه ليس أكلاً ولا شرباً ولا
شبيهاً بهما وأنه يصل إلى الرئتين من
طريق القصبة الهوائية لا إلى المعدة..

ومن دواء الربو غاز ليس فيه إلا هواء يفتح
مسام الشرايين حتى يتنفس بسهولة، فهذا لا
يفطر ولا يفسد الصوم، وللصائم أن يستعمله
وصومه صحيح. فتاوى ابن عثيمين (١٩/٢١٠)



من أكل أو شرب ناسياً



ذهب الجمهور إلى أن من أكل أو شرب ناسياً فلا شيء عليه للحديث ((من أكل أو شرب ناسياً فليتم صومه ...))

ذهب ربيعة ومالك أن من أكل أو شرب ناسياً بطل صومه ولزمه القضاء (لأن ما لا يصح الصوم مع شيء من جنسه عمداً لا يجوز مع سهوه)

من أكل وشرب وجبة السحور معتقداً
أنه ليل فبان أنه نهار وقد دخل الفجر
.. فصيامه باطل وعليه القضاء ..
ويستحب له الإمساك بقية النهار ..



أو أكل وشرب وجبة الإفطار ظاناً
الغروب فبان أنه نهار ولم يدخل
المغرب فصيامه باطل وعليه القضاء
لإفساد صومه ..

فلا عبرة بالظن البين خطاه

105

أما إن اجتهد في الوقت فظن أن الفجر لم يطلع فأكل واستمر الإشكال ..
فصيامه صحيح ولا قضاء عليه لأن الأصل بقاء الليل ما لم يظهر الغلط ..

هل القيء مفسد للصوم؟

هذه المسألة مبنية على مسألتين؟؟

من استقاء عمداً

من ذرعه القيء



وإما أن يستقيء فيقيء فيفسد
صومه بذلك.

إما أن يستقيء فلا يقيء فلا
يفسد صومه بذلك.

يتبع

**ولذلك بؤب الإمام أبو داود صاحب السنن
(باب الصائم يستقيء عاماً)
عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه
وسلم -: " من ذرعه قيء وهو صائم، فليس عليه قضاء،
وإن استقاء فليقض " سنن أبي داود (٢٣٨٠)**

ما حكم من أفطر في رمضان متعمداً؟



**ذهب الجمهور كما حكاه
الإمام النووي أن عليه القضاء
وعليه أن يمسك بقية النهار
في اليوم الذي تعمد فيه
الفطر .**

**ذهب أبو حنيفة ومالك
وجماعة أن عليه القضاء
والكفارة وهو ما رجحه
الشوكاني .**

**وحكى ابن المنذر وغيره عن ربيعة أنه يلزمه أن يصوم اثني
عشر يوماً مكان كل يوم لأن السنة (١٢) شهراً لحديث أبي
هريرة ((من أفطر يوماً من رمضان من غير رخصة لم يجزه**

صيام الدهر)) والحديث ضعيف فيه عن عنة حبيب بن أبي ثابت وابن الطوسي لين وأبوه الطوسي

مجهول ينظر ضعيف أبي داود رقم (٥١٧)

الكفارة في رمضان خاصة بمن أفطر بالجماع فقط

في كفارة الإفطار مذهب الشافعية أن الكفارة خاصة بمن أفسد صومه بالجماع في نهار رمضان.. والكفارة خاصة بالرجل دون المرأة حتى وإن كانت مطاوعة له في الجماع.. أما لو أفسد صومه بأي مفطر آخر فعليه القضاء دون الكفارة..

لو تكرر الوطء من الصائم في يوم واحد عدة مرات .. لم يلزمه إلا كفارة واحدة .. بخلاف لو تكرر الوطء في عدة أيام فعليه كفارة بعدد الأيام فإن الكفارة تتكرر بتكرر الفساد..



**والكفارة هي: (عتق رقبة- أو صيام شهرين متتابعين -
أو إطعام ستين مسكيناً)
وشروط وجوب الكفارة هي:
كون الفعل وطناً لا غيره من مقدمات الجماع ..
كونه عامداً ..
كونه عالماً بالتحريم ..
كونه في نهار رمضان ..**





ما حكم الحجامة للصائم؟؟

قول بأنها لا تَظُرُ لا
الحاجم ولا المحجوم وهو
قول الجمهور من العلماء
واستدل أصحاب هذا
القول بحديث ابن عباس
«أن النبي صلى الله عليه
وسلم احتجم وهو صائم
« وهذا الحديث ناسخ
للحديث السابق «أفطر
الحاجم ...»

قول بأنها تُظِرُ الحاجم
والمحجوم ويلزمهما
القضاء.
وزاد عطاء أن عليهما
الكفارة لتعمدهما ذلك
كالجامع في نهار رمضان.
واستدل أصحاب هذا
القول بالحديث «أفطر
الحاجم والمحجوم».

هل الفطر أفضل في حق المسافر أم الصيام؟؟

وذهب أحمد والأوزاعي
ورجحاه ابن تيمية إلى أن
الفطر أفضل للمسافر وإن لم
يشق عليه لأدلة منها:
حديث ((عليكم برخصة الله
التي رخص لكم))
ولقوله ((ليس من البر
الصيام في السفر))

ذهب أبو حنيفة ومالك
والشافعي إلى أن الصوم أفضل
لمن قوي عليه ولم يشق عليه
لأدلة منها صومه عليه
الصلاة والسلام في السفر كما
ورد في عدة أحاديث.
ولقوله لحمزة بن عمرو
الاسلمي ((إن شئت فصم وإن
شئت فأفطر))



أحكام صيام الحامل والمرضع

وإن أفطرتا خوفاً على
أنفسهما وولدهما
فعليهما القضاء قياساً
على المريض..

والحامل والمرضع
عليها القضاء
والفدية
إن خافتا على
ولدهما..

إن أفطرتا خوفاً
على أنفسهما
فقط فعليهما
القضاء فقط ولا
كفارة عليهما
لأنهما بمنزلة
المريض.

من مات وعليه صيام



**يُصام عنه
النذر دون
الفرض
الأصلي.
وبه قال أحمد
ورجحه ابن
القيم**

**أن يطعم عن كل
يوم مد ولا يصام
عنه لأنه عبادة لا
تدخلها النيابة في
حال الحياة فلا
تدخلها بعد الموت
كالصلاة وهذا هو
المشهور عن
الشافعي في الجديد
من المذهب وبه قال
أبو حنيفة ومالك**

**أن يصوم عنه
وليه.. والولي
هو كل قريب
للميت..
قال النووي:
وهو الصحيح
عن جماعة من
مفتي
أصحابنا..**

إذا استمر المرض بالمرض إلى بعد رمضان أو
مات أثناء شهر رمضان بمرضه:



قول بأنه لا شيء عليه فلا يصام
عنه ولا يطعم.. وهو مذهبنا

وقول يجب على أولياءه الإطعام عنه لأنه صوم واجب سقط
بالعجز عنه فوجب الإطعام كالشيخ الهرم إذا ترك الصوم.

وقام الإجماع على عدم وجوب الصيام أو الإطعام
على الولي لقوله تعالى (ولا تزروا وأزرة ووزر على
أخرى) فهو من باب الاستحباب

الفطر لأجل العمل الشاق

- يجوز الفطر لأجل العمل لمن اجتمعت فيه خمسة شروط هي:
- ١- ألا يمكن تأخير العمل إلى شـوالٍ..
 - ٢- أن يتعذر العمل ليلًا..
 - ٣- أن يشق الصوم على العامل مشقة لا تحتمل عادة بأن تبيح له هذه المشقة الجلوس في الفرض لو أراد الصلاة..
 - ٤- أن ينوي ليلًا ويصبح صائمًا فلا يفطر إلا عند وجود العذر..
 - ٥- إلا يقصد ذلك العمل وتكليف نفسه لأجل الترخّص بالفطر..



من لزمه قضاء أيام من رمضان ندب أن
يقضيها متتابعة على الفور إن أفطر بعذر ..
أما إذا أفطر بغير عذر وجب عليه القضاء
فوراً



الاعتكاف

أركان الاعتكاف
أربعة :

- ١- معتكف .
- ٢- ومعتكف فيه
- ٣- ولبث .
- ٤- ونية .

لغة : اللبث .
شرعاً : اللبث في
المسجد من شخص
مخصوص بنية .

مبطلات الاعتكاف سبعة:

- ١- الجنون .
- ٢- والإغماء .
- ٣- والسكر .
- ٤- والحيض .
- ٥- والردة .
- ٦- والجنابة التي تفتقر
الصائم (الوطء أو
الاستمناء) .
- ٧- والخروج من المسجد
بلا عذر .



الاعتكاف شرطه في مسجد



وجوز بعض أصحاب الشافعي وبعض أصحاب مالك وهو قول أبي حنيفة أن للمراة فقط أن تعتكف في مسجد بيتها وهو القول القديم في مذهب الشافعي وهو ضعيف عند أصحابه.

مذهب مالك والشافعي وأحمد وداود والجمهور إلى اشتراط المسجد والمراد به مسجد جماعة.

ومدة الاعتكاف لا حد لأقله ولا لأكثره وهو قول الجمهور؛ واختلف القول عن مالك فقول أدنى مدة للاعتكاف هي ثلاثة أيام وقيل يوماً وليلة.




هل يشترط للاعتكاف الصوم؟

وقول بأنه يشترط الصوم
وهو قول ابن عباس وابن
عمر وعائشة من الصحابة
وهو قول أبي حنيفة
ومالك والرواية الأخرى
لأحمد

قول بأنه لا يشترط وهو
قول الشافعي وأحمد في
رواية



انتهى كتاب الصيام ويلييه
كتاب الحج



كتاب الحج

**الحج : لغة : القصد .. وشرعاً : قصد البيت الحرام للنسك .
والعمرة : لغة : الزيارة ... و شرعاً : زيارة البيت الحرام للنسك .
وهما معلومان من الدين بالضرورة ..**

ووجوب الحج والعمرة:

على التراخي في مذهبنا الشافعية..

خلافاً لماك وأحمد ففي مذهبهما على الفور..

**وأما أبو حنيفة فليس له في المسألة نص.
وقد اختلف أصحابه:**

وقول أبو يوسف القاضي : على الفور

فقول محمد بن الحسن : أنه على التراخي.

شروط وجوب الحج و العمرة

١- الإسلام

٢- و البلوغ .

٣- و العقل

٤- و الحرية

٥- و الاستطاعة . (وجود الزاد والراحلة، وتخليّة الطريق، وإمكان المسير)

أركان الحج ستة :



٢- الوقوف بعرفة

١- الإحرام

٤- السعي

٣- الطواف

٦- و ترتيب معظم الأركان

٥- و الحلق أو التقصير .

واجبات الحج

٢- ورمي الجمار الثلاث

١- كون الإحرام من الميقات

٤- المبيت بمنى ليالي التشريق

٣- المبيت بمزدلفة

٥- و طواف الوداع .

سنن الحج و العمرة

١- الإفراد : وهو تقديم الحج على العمرة - وهو نسك من المناسك الثلاثة-

٢- التلبية..

٣- و طواف القدوم..

٤- و ركعتا الطواف.

٥- المبيت بمزدلفة..

٦- المبيت بمنى

محرمات الإحرام

١- لبس المخيط على الرجل..

٢- و تغطية بعض الرأس عليه أيضاً

٣- و ستر الوجه و الكفين على المرأة

٤- و إزالة الشعر و الظفر

٥- و دهن شعر الرأس و اللحية

٦- و الطيب

٧- و الجماع أو المباشرة بشهوة.

٨- و اصطياد المأكول البري .

٩- عقد النكاح .

ماهي أفضل أنواع المناسك الثلاثة؟

وقول بأن التمتع
أفضل: وهو أن يفصل
بين العمرة والحج
فيلبي بعمرة متمتعاً
بها إلى الحج ثم
يتحلل منها ثم يحرم
بالحج في اليوم الثامن
من مكة.
وهو قول أحمد وهو
مذهب الحنابلة.

وقول بأنه القران: وهو أن
يجمع بين الحج والعمرة
بنية واحدة فيقول لبيك
اللهم حجة وعمرة.
وهو قول أبي حنيفة
وأصحابه وسفيان الثوري
والمزني وإسحاق بن
راهويه.

قول بأنه الإفراد: وهو أن
يفرد الحج عن العمرة
فيلبي بحج مفرد.
وهو قول مالك والشافعي
ومن الصحابة عمر وعثمان
وعلي وابن مسعود وابن
عمر وجابر وعائشة رضي
الله عنهم جميعاً.

مواقيت الحج والعمرة (الزمانية والمكانية)

الميقات الزماني للحج هو: شهر شوال
 وذو القعدة وتسع من ذي الحجة وفي ليلة
 العيد إلى طلوع الفجر وجهان أحدهما:
 الصحة لبقاء وقت الوقوف ، والثاني: لا
 يصح ولكن يدوم في حق الوقوف.
 وقال أبو حنيفة: جميع السنة وقت إحرام
 الحج. وهو قول بعيد عن النص.
 أما العمرة فجميع السنة وقتها ولا يكره في
 وقت كراهية الصلاة ولا في سائر الأوقات إذا
 كان متخليا عن النسك.

(نو الحليفة) ميقات أهل المدينة.
 (الجحفة) ميقات أهل الشام ومصر والمغرب.
 والجحفة قرية قديمة اجتحفها السيل وجرفها وزالت،
 وكذلك أيضا حل بها الوباء الذي دعا النبي صلى الله عليه
 وسلم أن ينقله الله من المدينة إلى الجحفة فقال: «اللهم انقل
 حماها - أي حمى المدينة - ولما خربت الجحفة وصارت مكانا
 غير مناسب للحجاج جعل الناس بدلها رابغا، ولا يزال
 الآن ميقاتا، وهو أبعد منها قليلا عن مكة، وعلى هذا فمن
 أحرم من رابغ فقد أحرم من الجحفة وزيادة، وبينها وبين
 مكة نحو ثلاثة أيام، والفرق بينها وبين المدينة سبعة أيام.
 (يلملم) ميقات أهل اليمن.
 (قرن المنازل) ميقات أهل نجد.
 (ذات عرق) ميقات أهل المشرق

تنبيه

وهذه الأسماء ليست باقية الآن
فذو الحليفة تسمى (أبيار علي)..
والجحفة صار بدلها (رابغ)..
ويللم تسمى (السعدية)..
وقرن المنازل يسمى (السييل الكبير)..
وذات عرق تسمى (الضريبة)..
ولكن الأمكنة مازالت معلومة مشهورة
للمسلمين لم تتغير.

مسألة من كان من أهل مكة أو كان مقيماً بها فمن أين ميقاته؟؟

➤ كل من كان في مكة فهي ميقاته للحج إن أراد الحج ...

➤ وإن أراد العمرة فمن الحل لقول النبي ﷺ ((حتى أهل مكة يهلون منها...))

وميقات مريد العمرة من الحل لحديث عائشة وأمره ﷺ لعبدالرحمن بن أبي بكر أن يعمر بعائشة من التنعيم..))

من مرّ على واحد من المواقيت وهو لا يريد حجاً ولا عمرةً ولكنه أراد مكة
لحاجة فهل يلزمه الإحرام؟؟

القول الثاني: يجوز دخولها من غير
إحرام لمن لم يريد النسك .
وهو قول الشافعية في المشهور عنهم
ورواية عن كلِّ من الأئمة الثلاثة.
لحديث (... ولمن أتى عليهن ممن أراد
الحج والعمرة)
ولحديث (أن رسول الله دخل مكة
وعلى رأسه المغفر)

القول الأول: بأنه لا يجوز له
الدخول بغير إحرام إلا
المترددین عليها كثيراً
كالحطابين وذوي الحاجات .
وهذا قول المالكية والحنابلة
وقل أكثر العلماء كما نقله
النووي عن القاضي عياض.

من مرّ من ميقات غير ميقات بلده مریداً
النسك فهل يحرم منه أم لا؟

وقول بأنه لا يُحرم إلا
من ميقات بلده وهو
قول أصحاب الرأي
ورُوي عن مالك.

قول بأن من مرّ من أي
ميقات مریداً النسك
أحرم منه لحديث ((هن
لهن ولمن أتى عليهن
من غير أهلن)) عن ابن
عباس. وهو قول
الشافعي وأكثر العلماء.

من أحرم بعد تجاوز الميقات؟

- وعند أبي حنيفة إن رجع قلبى سقط عنه الدم، وإن لم يلب لم يسقط.
- وعن عطاء والحسن والنخعي لا شيء على من ترك الميقات.
- وعن سعيد بن جبير لا حج على من ترك الميقات.

فإن أحرم دون الميقات ولم يرجع فعليه دم.
أو أحرم وتلبس بشيء من أفعال الحج كالوقوف وطواف القدوم. فيستقر الدم عليه.

من جاوز الميقات مريداً للنسك غير مُحرم فعليه أن يرجع ليحرم منه سواءً تجاوزه عالماً أم جاهلاً.
فإن رجع فلا شيء عليه.

صفة الحج

١

أحرم من الميقات ثم أنو
الدخول بالنسك وقل ((
لبيك حجاً)) إن كنت
مفرداً و ((لبيك عمرة و
حجاً)) إن كنت قارناً و ((
لبيك عمرة متمتعاً بها
إلى الحج)) إن كنت
متمتعاً .

٢

ثم توجه إلى
المسجد
الحرام
وظف حول
الكعبة سبع
أشواط .

٣

ثم صل
ركعتين
خلف
المقام .

ثم اسع بين الصفا والمروة سبع
أشواط فإذا فرغت فاحلق شعرك وهو
الأفضل أو قصره .. أما إذا كان وقت
الحج قريباً فالتقصير أفضل ..
ثم تحلل من الإحرام (أما القارن
والمفرد يبقى على إحرامه) .

صفة الحج (أعمال اليوم الثامن من ذي الحجة)

٢

توجه إلى منى وصل
فيها الظهر والعصر
والمغرب والعشاء
والفجر قصراً للرباعية
وكل صلاة في وقتها.

١

أن كنت متمتعاً فأحرم
بالحج ضحى من المكان
الذي تريد الحج منه،
ويستحب لك الغسل
والطيب ولبس إزار ورداء
أبيضين ثم أنو الحج وقل
((لبيك حجا))

ملاحظة ((أما القارن والمفرد فإنه لا
يزال على إحرامه السابق))

صفة الحج (أعمال اليوم التاسع من ذي الحجة)

٢

إذا غربت الشمس اذهب
إلى مزدلفة فإذا وصلتها
صل المغرب والعشاء جمعاً
وقصراً.

١

توجه إلى عرفة بعد شروق
الشمس وصل فيها الظهر
والعصر جمعاً وقصراً
(جمع تقديم)
وأكثر من الذكر والدعاء

٣

بت في مزدلفة وصل الفجر في أول وقته وأكثر من
الدعاء والذكر حتى الإسفار ثم اذهب إلى منى قبل
طلوع الشمس.

صفة الحج (أعمال اليوم العاشر من ذي الحجة)

٣

احلق رأسك أو
قصره (أما
المرأة فتقصر

٢

اذبح الهدي ((للمتمتع
والقارن))

١

إرم جمرة
العقبة (الكبرى) بـ
سبع حصيات
وكبر مع كل
حصاة.

٥

السعي (أما القارن والمفرد فيكفيهما
السعي الأول إن سعيًا بعد طواف
القدوم)

٤

طف طواف
الإفاضة.

أنواع التحلل من الحج

التحلل الكامل: يكون
بفعل:
(رمي جمرة العقبة ،
العلق أو التقصير ،
طواف الإفاضة مع
السعي إذا كان عليه
سعي) .

التحلل الأول: يحصل
بفعل اثنين من الثلاثة
التالية (رمي جمرة
العقبة ، العلق أو
التقصير ، طواف
الإفاضة)
{ وبالتحلل الأول يحل
للحاج كل شيء إلا
النساء }

صفة الحج (أعمال أيام التشريق الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة)

١

ارجع إلى منى للمبيت فيها ليلة (١١ و ١٢ و ١٣) من ذي الحجة

٢

ارم الجمرات الثلاث بعد زوال الشمس من اليوم (١١ و ١٢ و ١٣) من ذي الحجة مبتدئاً بالصغرى ثم الوسطى ثم العقبية (الكبرى).

٣

إذا اتممت الرمي في اليوم ١٢ ذي الحجة فيجوز لك التعجل والخروج من منى قبل غروب الشمس. بقوله تعالى (فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى) والتأخير أفضل.

تابع صفة الحج (أعمال أيام التشريق الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة)

٤

أما إذا غربت الشمس فيلزمك المبيت ليلة ١٣ ذي الحجة ورمي الجمرات الثلاث بعد زوال الشمس...
وإذا أردت الخروج إلى بلدك فطف طواف الوداع.
تنبيه: { الحائض والنفساء لا طواف وداع عليهما }.

{ صفة الرمي ٧ حصيات لكل من جمرة وتكبر مع كل
حصاة وتدعو بعد الصغرى والوسطى }

انتهى كتاب الحج والجزء (الأول)
ويليه الجزء (الثاني) ويبدأ من
كتاب المعاملات

